بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزون ــ المدعون ــ /١. سميرة بشير حسو . ٢. ضرغام فيصل محمد سليم ٣. خميس عبد الحميد محمد ٤. أديب فتوحي فرحو ورثته كل من (سميرة بشير حسو ودينا ومنى أولاد أديب فتوحي) وكيلهم المحامي جلال إبراهيم الحسن . المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / رئيس هيئة السياحة /إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعون (المميزون) بواسطة موكلهم أمام محكمة القضاء الإداري بان هيئة السياحة أصدرت قرارها المرقم (٩٤٦٨) في ٢٠١٠/٧/١٢ المتضمن العمل بموجب قرار مجلس شورى الدولة عند انتخاب ممثلي القطاع الخاص في مجلس الإدارة في كافة شركات الفنادق المختلطة وقد تضمن القرار المذكور حضور ممثلو هيئة السياحة اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة المختلطة لإكمال النصاب وانتخاب ممثلي القطاع الخاص لمجلس إدارتها وحيث ان هذا القرار يتضمن تفسيراً خاطئاً للقانون وتجاوزا على حقوق المساهمين من قبل القطاع الخاص لان المادة (١/١٠٣) من قانون الشركات النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته قد كفلت وحفظت لقطاع الدولة مقاعدها ابتداءً في مجلس إدارة الشركة حيث نصت على تعيين عضوين في مجلس إدارة الشركة يمثلان قطاع الدولة من قبل الوزير او وكيل الوزير المختص للقطاع الذي تعود له الشركة وان حصة قطاع الدولة يقل عن (٥٠%) من رأس مال الشركة وخمسة أعضاء من خارج قطاع الدولة يمثلون حاملي الأسهم (أي القطاع الخاص) وينتخبون من الجمعية العمومية للشركة . ويترتب على هذا بان الأعضاء الخمسة يتم انتخابهم من الهيئة العامة وهذا يعني بان حضور ممثلي هيئة السياحة في الشركة المختلطة لغرض إكمال النصاب القانوني للاجتماع إذ يكون التصويت لممثلي القطاع الخاص من مالكي الأسهم من القطاع الخاص نفسه ولا يحق لممثلي قطاع

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الدولة للانتخاب في عضوية مجلس الإدارة مرة أخرى وكذلك لا يجوز للقطاع العام حق التصويت مرة أخرى لانتخاب ممثلي القطاع الخاص الذي حددته المادة (٢/١٠٣) من قانون الشركات النافذ . تظلم المدعون لدى هيئة السياحة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ وسجل بعدد واردة (٤٠٥٣) ولم يبت بتظلمهم . أقام المدعون دعواهم بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ يطلبون الحكم بإلغاء القرار المرقم (٩٤٦٨) في ٢٠١٠/٧/١٢ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعد اضبارة (٢٨٤/ق/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعين وتحميلهم الرسم المدفوع وأتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المدعين(المميزين) بالحكم طعنوا به بواسطة وكيلهم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المدعين طلبوا بدعواهم الحكم بإلغاء القرار المرقم (٩٤٦٨) والمؤرخ ٢٠١٠/٧/١٢ الصادر من هيئة السياحة المتضمن الطلب من كافة شركات الفنادق المختلطة إتباع قرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠١١/٦٩) في ٢٠١٠/٦/٨ والمتضمن حضور ممثلي هيئة السياحة اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة المختلطة لإكمال النصاب ولانتخاب ممثلي القطاع الخاص لمجلس إدارتها . وان محكمة القضاء الإداري بحكمها المميز قضت برد الدعوى مؤسسة قضائها كون مجلس شورى الدولة هي الجهة المختصة بتفسير الأحكام القانونية وان قرار مجلس شورى الدولة ملزماً فيكون الأمر المطعون فيه استند الى أسباب قانونية صحيحة وقضت برد الدعوى . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان البند (رابعاً) من المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل حددت اختصاصات مجلس شورى الدولة ونصت (إبداء الرأي في المسائل القانونية إذا حصل تردد لدى إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة على ان تشفع برأي الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط المطلوب إبداء الرأي بشأنها والأسباب التي دعت الى عرضها على المجلس ويكون رأيه ملزما للوزارة والجهة طالبة الرأي) . فمن هذا النص يكون الإلزام برأي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

مجلس شورى الدولة للوزارة او الجهة طالبة الرأي ولا يشمل الغير ومنهم المدعي في هذه الدعوى ومن ذلك يكون الحكم المميز اذ قضى برد الدعوى لهذا السبب غير صحيح ومخالف لأحكام القانون وكان على المحكمة الالتزام بأحكام المادة (١٠٣/اولاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بقرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ وتقضي بحكمها وفق ما اشتمله أحكام المادة المذكورة . هذا من جهة ومن جهة أخرى وجد ان المحكمة لم تتحقق من خصومة المدعي ولم تتثبت من علاقتهم بالشركة ولم يتم تقديم ما يثبت ملكيتهم لأسهم فيها او لمورثهم ولم تقدم القسامات الشرعية لمورثهم لاسيما وان عريضة الدعوى تضمنت المدعي الرابع (أديب فتوحي فرجو ورثته كل من سميرة بشير حسو ودينا ومنى أولاد أديب فتوحي) فكان المتعين قيام المحكمة بالتثبت من ذلك ومن صحة الخصومة . ومما تقدم وحيث ان الحكم المميز اغفل ذلك قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

علياء حسين

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com